المحاضرة رقم(٤٩) **الوقت(١ساعة)**

اشخاص القانون الدولي غير الدول

- **ان قواعد القانون الدولي العام** .. قد اعدت في الاصل لتطبق على **الدولة مباشرة** .. لان الدولة كانت وما تزال الشخص الرئيس في القانون الدولي العام .. **وأوسع الاشخاص الدوليين اختصاصا** .. وما زال هذا القانون يكرس القسم الاكبر من ابحاثه لدراسة الدولة
- **ولكن هذا القانون يهتم كذلك بأشخاص اخرين ..**
  - ويمنحهم بعض الاختصاصات المحدودة .. التي تسبغ عليهم صفة دولية .. وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به
  - وعلى هذا الاساس يميل اغلب الفقهاء الى .. اخضاع هؤلاء الاشخاص لقواعد القانون الدولي العام .. والى اعتبارهم من اشخاصه .. على الرغم من الاختلاف البين بينهم وبين الدولة من حيث .. **المركز القانوني .. والاختصاصات .. والدور الذي يقوم به كل منهم في نطاق المجتمع الدولي**

  - وهذه الفئة من اشخاص القانون الدولي تشمل .. **الفاتيكان .. المنظمات الدولية**
  - **كما يثير الفرد** في القانون الدولي **اهتماما واسع النطاق** .. لذا اتجه القانون الدولي الى تقرير حقوق الفرد .. والى العمل على ضمان تلك الحقوق بطريقة دولية

وسنتولى في هذا القسم دراسة الفاتيكان والمنظمات الدولية والفرد بشئ من الايجاز

الكرسي البابوي ودولة مدينة الفاتيكان

- **نتناول في هذا الفصل** .. دراسة الكرسي البابوي في **مبحثين** نخصص **الاول** لدراسة التطور التاريخي و**الثاني** لنشأة دولة مدينة الفاتيكان

التطور التاريخي

اولا ٠ الدولة البابوية القديمة

- **كان البابا حتى عام ١٨٧٠ يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية ..**
  - **حيث يعتبر في الاولى** .. رئيسا للكنيسة الكاثوليكية .. **وبموجب الثانية كان يعتبر** .. **رئيسا لدولة مستقلة** لها **اقليم وشعب وسيادة** .. **ويصدق عليها وصف الشخصية الدولية ..** وبموجب هذه الصفة كان له ممارسة .. التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي .. وعقد المعاهدات الدولية .. وعقد التحالفات .. كما كان له جيش خاص به
  - **وكثيرا ما كان يستعمل نفوذه الديني .. لدعم نفوذه السياسي** .. كما كان يعتمد على **نفوذه السياسي .. لنشر نفوذه الديني .. واستمر هذا الوضع الى عام ١٨٧٠ ..** حين غزت الجيوش الايطالية اقليم الدولة البابوية .. واحتلت روما عاصمتها .. وأصدرت **الحكومة الايطالية** مرسوما في **٩ تشرين الاول عام ١٨٧٠** .. **ضمت روما الى المملكة الايطالية الجديدة** ..
  - واجرى بعد ذلك استفتاء في **٢٠ تشرين الاول** .. ايد بأغلبية ساحقة .. ضم روما للمملكة الايطالية وأصبحت عاصمة لها .. **وبذلك زالت الدولة البابوية من الوجود .. وزال تبعا لذلك وصف الشخصية الدولية عنها ..** وفقد البابا قانونا .. ما كان له من اختصاصات في ممارسة الشؤون الدولية
  - **إلا انه بقي كما كان في الماضي يمارس .. اختصاص التمثيل الدبلوماسي و .. عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية ..** وقد ابقت ايطاليا للبابا **صفته كرئيس للكنيسة الكاثوليكية** .. **وان نزعت منه سلطته الزمنية كرئيس لدولة .. وتحدد وضع البابا الجديد بإصدار قانون الضمانات سنة ١٨٧١**

ثانيا ٠ قانون الضمانات

- هو قانون **داخلي** صادر من **جهة واحدة** وهي **ايطاليا** .. قام **بتنظيم العلاقة** بين هذه **الدولة** وبين **البابا** .. كما **نظم العلاقة** بين **البابا** و **الدول الاجنبية**
- **ويمكن ايجازه بما يلي :**

اولا ٠ يعتبر البابا شخصا مقدسا .. وذاته مصانة لا تمس .. ويعتبر كل اعتداء يقع عليه .. او يوجه ضده في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك او يوجه ضده**(م ١-٢)**

ثانيا ٠ يتمتع البابا .. في جميع انحاء المملكة الايطالية **بالمراسيم الملكية .. وبحق الصدارة** .. المعترف له بها من رؤساء الدول الكاثوليكية**(م-٣)**

ثالثا ٠ تتمتع الامكنة .. التي **يقيم** فيها البابا او **يوجد** فيها بالحصانة .. **ولا يجوز** لأحد رجال السلطة العامة دخولها **لأي سبب** إلا بإذن منه**(م-٧-٨)**

رابعا ٠ يحق للبابا ان يتبادل المبعوثين مع الدول الاجنبية .. **ويتمتع مبعوثوه لدى هذه الدول .. ومبعوثو هذه الدول لديه** .. اثناء وجودهم في ايطاليا .. بجميع **الامتيازات والحصانات التي** .. يقرها القانون الدولي

خامسا ٠ تمنحه ايطاليا ريعا سنويا .. وتعترف بحقه في ان يكون له **ادارة خاصة** وموظفون تابعون له .. لا يجوز للسلطات الايطالية التدخل في شؤونهم

- **إلا ان هذا القانون لم يعترف للبابا بأية سيادة اقليمية .. حتى بالنسبة لقصر الفاتيكان والقصور والمباني** الاخرى التي تركت تحت تصرفه .. **وإنما كان حقه قاصرا على التمتع بالإقامة فيها واستعمالها** .. دون امكان التصرف فيها .. لأنها تعتبر **وفقا للمادة الخامسة** من قانون الضمانات **.. من المنافع العامة**
- **لذا فان البابا**

⇐ **رفض هذا القانون** .. واعتبر نفسه اسيرا في روما .. كما اعتبر ملك ايطاليا غاصبا له **.. واتخذ جميع البابا‌وات من بعده نفس الموقف**

موقف الدول من البابا

- انقسمت الدول في معاملة البابا بعد صدور قانون الضمانات الى فئتين:

❖ **الفئة الاولى تضم غالبية الدول .. اعتبرته من اشخاص القانون الدولي العام** .. وله بموجب هذه الصفة .. حق تبادل التمثيل الدبلوماسي **السلبي والايجابي .. وعقد المعاهدات الدينية**

❖ وعدم تحمل **ايطاليا تبعة المسؤولية الدولية** .. عن التصرفات الصادرة عنه .. الخ

⇐ **اما الفئة الثانية : فلم تعترف به .. ولم تقم علاقات رسمية معه** .. واعتبرت الشؤون الدينية ذات صفة داخلية صرفة .. وكان من بين **هذه الدول فرنسا عام ١٩٠٥ حتى عام ١٩٢٠** حيث كانت السلطات **تمنع رفع العلم البابوي في الاعياد الدينية**

المحاضرة رقم(٥٠) الوقت(١ساعة)

دولة مدينة الفاتيكان

- **ساد الجفاء بين ايطاليا والبابا على اثر صدور قانون الضمانات ..** وعندما جاء **موسليني** الى الحكم **شعر بنفوذ البابا الروحي** .. فأراد ان **يضع حدا للعلاقة غير الودية** .. بين الطرفين **بفتح طريق للمفاوضات** مع البابا **عام ١٩٢٩ ..**

- **وتم الاتفاق بين الطرفين على اتفاقات ..** اطلق عليها اتفاقات **لاتران** لإنهاء **ما سمي بالقضية الرومانية التي بدأت سنة ١٨٧٠ ..** وقد ضمت هذه المعاهدات ثلاثة اتفاقات ..
  - **الاولى** .. تضمنت الشؤون المالية
  - **والثانية** .. الشؤون الدينية في ايطاليا
  - **والثالثة .. اهم هذه الاتفاقات تضمنت ..** العلاقة بين ايطاليا والبابا .. وبين البابا والدول الاجنبية .. **وما زالت هذه المعاهدات سارية المفعول ..** ودعمت **بالمادة(٧)**من دستور الجمهورية الايطالية **عام ١٩٤٧ ر ٥٥٧ اولا ٠ معاهدة لا تران**
- **تتألف هذه المعاهدة من(٢٧)مادة .. وتنص المادة الرابعة منها** .. على انشاء **دولة مدينة الفاتيكان وإخضاعها** لسلطة الكرسي البابوي وحده .. **دون ان يكون لايطاليا** أي **حق في التدخل في شؤونها**
- وتولت المواد الاخرى تنظيم ..
  - ⇐ العلاقة بين **ايطاليا** و**البابا** من جهة .. وعلاقة **البابا بالدول الاجنبية** من جهة اخرى

- **فمن جهة علاقة البابا بايطاليا .. اعترفت المعاهدة للكرسي البابوي ..**
  - ⇐ بالسيادة في مجال العلاقات الدولية**(م ٨)**
  - ⇐ كما اعترفت **بملكيته** لمدينة الفاتيكان وسيادته عليها**(م ٣)**
  - ⇐ **ثم اعترفت** لشخص البابا و**ممثليه** و**أراضيه** .. بالحصانة وتقرر لهم اعفاءات خاصة**(م ٨)**
  - **ونصت المعاهدة على ان تتولى الحكومة الايطالية قمع الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان .. بناء على**
    - ⇐ تفويض دائم من الكرسي البابوي .. **الذي يتنازل عن حق الايواء التقليدي** .. ويتعهد بان يسلم الى الحكومة الايطالية المجرمين الذين يلجئون الى منطقته
  - **كما تعهدت الحكومة الايطالية بتامين اعمال المرافق العامة .. التي تحتاج اليها دولة مدينة الفاتيكان** كدوائر البرق وشبكة المياه والكهرباء .. وغيرها

- **اما من ناحية علاقة البابا بالدول الاجنبية .. فقد تقرر منحه .. حق التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي ..** وتبادل هذا التمثيل مع ايطاليا نفسها .. وحق عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية .. والتي يطلق عليها اسم **الكونكوردات**
- **إلا ان معاهدة لاتران ..**
  - ⇐ حظرت على دولة مدينة الفاتيكان .. الدخول طرفا في المنازعات التي تنشب بين الدول
  - ⇐ او حضور المؤتمرات الدولية .. للنظر في هذه المنازعات ما لم تدعى اليها
  - ⇐ كما اعتبرت هذه المعاهدة .. مدينة الفاتيكان منطقة محايدة وتتمتع بحرمة خاصة

ثانيا ٠ الوضع القانوني للفاتيكان

- **ذهب بعض الفقهاء الى القول ..** بان مدينة الفاتيكان .. هي دولة تتوافر فيها جميع عناصر الدولة ومعيارها القانوني .. واستندوا في قولهم هذا **الى وجود سلطة زمنية تتمثل بالبابا .. وان هذه السلطة كانت طرفا في معاهدة لاتران الدولية** .. اضافة الى ان هذه المعاهدة .. **نصت صراحة على ان الفاتيكان هي دولة مستقلة ذات سيادة**
- **إلا ان مثل هذه النصوص والأحكام والمظاهر.. يجب ان لا تخفي حقيقة .. عدم كون الفاتيكان دولة .. لعدم توافر عناصر الدولة فيها**
  - **فإقليم الفاتيكان** .. لا يتجاوز مساحته**(٤٤)هكتارا** .. أي اقل من **نصف كيلومتر مربع**
  - اضافة الى ان عدد سكانه لا يتجاوز **الف نسمة** وكلهم من الذكور .. بعبارة اخرى **لا يوجد للفاتيكان شعبا وحدته العائلة**

❖ **اما جنسية السكان فهي اضافية ووظيفية .. فهي تعبر عن رابطة سياسية بين الفرد والفاتيكان**

⇐ لان اكتسابها يتحقق بمجرد توافر شروط معينة .. وفقدانها يقع حالما تنعدم مثل هذه الشروط .. ويبقى من يكتسب مثل هذه الجنسية محتفظا على كل حال بجنسيته الاصلية .. وهذا وضع غريب .. اذ لا يوجد عند أي دولة **حالة ازدواج الجنسية لدى جميع سكانها**

❖ **اما السلطة السياسية في الفاتيكان ..** فلا تمارس وإنما يمارس بديلا لها .. وهي السلطة الروحية التي لا تقف عند حدود حاضرة الفاتيكان .. وإنما تمتد الى الافراد الذين يدينون بالمذهب الكاثوليكي في أي دولة كانت

❖ **وأخيرا لا نستطيع القول بان للفاتيكان مرافق ادارية تقوم بتسييرها .. وإنما تقوم ايطاليا بهذه المهمة**

❖ **وزيادة على ذلك فان الفاتيكان لا يباشر الاختصاص العام المعترف به للدول .. والذي يعد معيارها .. فيجب عليه التزام الحياد في المنازعات السياسية**

⇐ وهو لا يختص بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان .. وإنما تتولى ذلك الحكومة الايطالية بناء على طلب الفاتيكان **.. كما تباشر الحكومة الايطالية ادارة المرافق الخاصة بالفاتيكان**

والحقيقة ان الفاتيكان هي عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام .. وليست دولة .. وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها .. لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية .. واعترفت لها بالشخصية الدولية

المحاضرة رقم(٥١) **الوقت(٢ساعة)**

المنظمات الدولية

المنظمات الدولية .. هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها .. للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة .. وتمنحها اختصاصات ذاتية .. تباشر ها هذه الهيئات .. في المجتمع الدولي .. وفي مواجهة الدول الاعضاء نفسها

❖ **والمنظمات الدولية تشمل ..**

⇐ **المنظمات العالمية** .. كعصبة الامم في الماضي .. والأمم المتحدة في الوقت الحاضر

⇐ **والمنظمات الاقليمية ..** كجامعة الدول العربية .. والاتحاد الافريقي

⇐ **والمنظمات المتخصصة** .. كمنظمة العمل الدولية .. ومنظمة الصحة العالمية

الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

❖ ان الاعتراف للمنظمات الدولية .. **بالشخصية الدولية** .. لم يتم إلا بعد مناقشات فقهية طويلة .. في مفهوم الشخصية الدولية

❖ فقد انكر الفقهاء الاولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية .. **وأكدوا ان الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد .. اما المنظمة الدولية هي .. مجرد علاقة قانونية وليست شخص قانوني**

غير انه منذ القرن التاسع عشر .. اخذ الفقهاء يغيرون موقفهم .. ويعترفون بوجود جماعات وهيئات .. غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .. **وتخضع للقانون الدولي العام**

ولا يوجد شك اليوم في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ..

- لا سيما بعد .. أن اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة .. في رأيها الاستشاري عام ١٩٤٩ .. بخصوص **التعويضات عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الامم المتحدة** في .. قضية مقتل الكونت برنادوت في فلسطين على ايدي العصابات الصهيونية
- كما ان المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة .. على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية
  - ⇐ كما في نص ميثاق الامم المتحدة في المادة(١٠٤)
  - ⇐ ونص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة(١٤)
- **وأخيرا فأن ما ذكرناه ينطبق كذلك على المنظمات المتخصصة**

شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية

- **يلزم لتمتع المنظمات الدولية او الاقليمية بالشخصية الدولية .. توافر ثلاثة شروط**

١- **ان يكون للمنظمة .. حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة .. عن ارادة الدول الاعضاء** .. ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها .. التي تصدر قراراتها **بالأغلبية** او **بالإجماع**

٢- **ان يكون للمنظمة** المنشأة **اختصاصات محددة** .. لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها

٣- **ان تعترف الدول الاخرى .. صراحة** او **ضمنا** بالشخصية الدولية للمنظمة .. وذلك بقبول هذه الدول الدخول معها بعلاقات دولية

الفـــــــــــــرد

هل يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي العام ؟.. هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي

- **فذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي** .. الى القول .. ان القانون الدولي .. هو القانون الذي يعنى بشؤون الدول فقط .. ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون
- **فيما ذهب فريق اخر .. يمثل المذهب الواقعي الى عكس ما جاء به المذهب التقليدي** .. مؤكدا على ان القانون الدولي .. دائما يعنى بشؤون الافراد .. ولا يمكن ان يخاطب غير الافراد

لهذا سنحاول في هذا الفصل عرض هذين المذهبين بصورة موجزة ثم نبين ما جرى عليه التعامل الدولي

الاتجاهات الفقهية

اولا ٠ المذهب التقليدي

يذهب فقهاء هذا المذهب الى .. ان القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط .. ولا شأن له بالأفراد .. فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي

- اما الافراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون .. وان ما يتمتع به الافراد من حقوق .. او ما يلتزم به من واجبات .. يعود الى اختصاص القانون الداخلي .. **وقد عبر عن هذا المذهب الفقيه الايطالي انزلوتي بقوله** (ان الدول فقط هي اشخاص القانون الدولي .. اما الافراد فإنهم اشخاص القانون الداخلي)
- **وعلى ذلك فان الفرد بموجب هذا المذهب ..**
  - ⇐ لا يتمتع بالشخصية الدولية .. ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية .. وان قواعد القانون الدولي لا يمكن ان تطبق عليه مباشرة

ثانيا ٠ المذهب الواقعي

يذهب فقهاء هذا المذهب الى ان .. الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي .. كما في أي قانون اخر وان الدولة ليست من اشخاص القانون الدولي .. وإنما الافراد وحدهم هم اشخاص القانون .. ولهذا فان قواعد القانون الدولي .. تخاطب الافراد مباشرة **سواء كانوا حكاما للدولة .. وهذا الوضع الشائع** .. كما انها قد تخاطب المحكومين .. اذا ما تعلق الامر بمصالحهم الخاصة

وبما ان الدولة تتكون من الافراد المنتمين لمجتمع وطني .. فان المجتمع الدولي يتكون من **الافراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة .. وان الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية .. لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين**

لا شك ان كلا المذهبين لا يخلو من وجاهة .. وان كل منهما يمثل تصورا معينا للحقائق الدولية

- **فإذا كان صحيحا .. ان الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي .. وهو بهذا يعتبر من حيث الواقع شخص القانون الدولي**
- **فانه صحيح كذلك .. ان الفرد لا يتمتع بوصفه فردا بالاختصاصات الدولية .. إلا على سبيل الاستثناء .. ولذا فهو من الناحية القانونية في وضع يتدنى عن وضع الدولة او المنظمات الدولية**

المبحث الثاني

التعـــــامل الدولـــــــــي

ان ما يجري عليه العمل المعاصر .. يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد .. بوصفه فردا مستقلا عن الدولة .. **ويبدو في الامور الاتية:-**

اولا ٠ وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة فهذه القواعد قد تمس الفرد في ..

١ ٠ **حياته** .. كالأحكام الخاصة **بمنع القرصنة** .. حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دوليا .. ويجوز لكل دولة ان تعاقبه .. **والقواعد التي تضمنتها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري عام ١٩٤٨ .. في المادة الرابعة منها** على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كانوا .. **حكام مسئولين** او **موظفين رسميين** او **دوليين** ام **افراد عاديين**

وتنص المادة السادسة منها .. على ان يحاكم المتهم .. امام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على اقليمها او **امام محكمة دولية تتفق عليها الدول .. وان محاكمته امام محاكم الدولة المتضررة** .. تضع المتهم في مركز مماثل للقرصان .. **وإذا كانت المحاكمة امام محكمة دولية** .. فان هذا يجعل من الفرد **شخصا دوليا .. لأنه يدخل في علاقة مباشرة مع جهاز .. ليطبق عليه القانون الدولي مباشرة**

٢ ٠ **او في حريته** .. كتحريم الرق والاتجار بالرقيق او

٣ ٠ **في اخلاقه** .. كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ومنع النشرات المخالفة للأخلاق العامة

ثانيا ٠ مسائلة الفرد جنائيا : يرتب القانون الدولي المعاصر .. عدد من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الانسانية او السلم العالمي .. محاكمات نورمبرغ وطوكيو .. والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا .. والمحكمة الدولية لرواندا .. والمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا ٠ حق الفرد بالتقاضي امام المحاكم الدولية .. يسمح القانون الدولي للفرد احيانا .. وبصفته هذه بالمثول امام المحاكم الدولية كما في ..

⇐ **نص المادة (٤)من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية** .. ومن حق افراد الدول **المحايدة** او **المحاربة** ان تتقاضى امام هذه المحكمة

⇐ **ومعاهدة واشنطن عام ١٩٠٧ .. المعقودة بين جمهوريات امريكا الوسطى الخمس** .. وقضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول .. وخولت رعاياها حق مقاضاة دولهم امام هذه المحكمة بعد استنفاذ الطرق الداخلية

⇐ **والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعقودة بين دول اعضاء مجلس اوربا** .. منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ونفس الشئ بالنسبة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .. وغيرها

رابعا - رتب ميثاق الامم المتحدة حقوقا للفرد

⇐ **وقد نص الميثاق في مقدمته** .. على ان تعمل الامم المتحدة .. على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز ..

⇐ **والإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨**

⇐ **والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

⇐ **والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** .. وغيرها **(رص ٥٧٢)**

- **وهكذا نرى ان الميثاق** .. هو الوثيقة القانونية **الاكثر اهمية** في العلاقات الدولية المعاصرة .. يرتب حقوقا للفرد **كفرد وكمجموعة بشرية .. ولا يشترط ان تكون دولة تامة السيادة**
- **وإذا اضفنا الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد** .. في حالة **خرقه** لقواعد هذا القانون **وإخضاعه للمسؤولية اذا فعل هذا .. ولو تم بصفة الفرد الرسمية** .. مثل محاكمات مجرمي الحرب (محكمة نورمبرغ وطوكيو) **لرأينا ان القانون الدولي يحمي الفرد مباشرة .. ويرتب عليه بالمقابل التزامات وواجبات معينة بل يفتح المجال امامه احيانا لمراجعة القضاء الدولي**

المحاضرة رقم(٥٢) الوقت(١ساعة)

الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

- **يقصد بالنزاع الدولي**(الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على **موضوع قانوني** او .. **حادث معين** او **بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية .. وتباين حججهما القانونية)**
- **وقد جرى الفقه والتعامل الدولي .. على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية هما:**

❖ **المنازعات القانونية**

هذه تصلح ان تنظر فيها **محكمة دولية** .. او **محكمة تحكيم** .. او **محكمة عدل** .. وتقضي طيقا لقواعد القانون الدولي

❖ **والمنازعات السياسية**

وهذه لا تصلح .. ان تنظر فيها محكمة دولية .. ويمكن الرجوع بشأنه .. الى طرق التسوية الاخرى **كالوساطة او التوفيق**

❖ اما معيار التفرقة بين **الاثنين** .. **فقد اختلف الشراح حوله وذهبوا الى ثلاثة مذاهب:**

✓ **المذهب الاول :**

- **يرى ان المنازعات القانونية** .. هي التي من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها .. **ويكون النزاع سياسيا .. اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود**

✓ **المذهب الثاني :**

- **يرى ان المنازعات القانونية** .. هي منازعات **قليلة الاهمية** والتي تتصل **بمسائل ثانوية** او **صغيرة** .. ولا تمس مصالح الدولة العليا